

الدرس(9) من شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ أ د خالد المصلح

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين احمده جل في علاه واثني عليه الخير كله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

تجوز يوم وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس من حدث طاهر مباحثات للمفروض يثبت بنفسه يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى نعمة لرجل محنكة او ذات ذئابة وخرم نساء - 00:00:16 وخرم نساء ودارة تحت حلوقهن في حدث النصارى وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الها. اذا لبس ذلك كمال الطهارة ومن مسح في سفر ثم اقام وعكسه شك في ابتدائه فمس مقيم - 00:00:53

وان احداث ثم سافر قبل فمسح مسافر ولا يمسح قال انس ولفافة والعمى يسقط من القدم او يرى منه بعض والا بسخطانا لا اخف قبل الحدث فالحكم للفوكان ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه - 00:01:21 انها صابعي لا ساقه دون سره وعقبه. وعلى جميع الجبيرة ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدة استأنف الطارة. اذا قلنا بالتوقيت كما هو قول الجمهور. فمن متى - 00:01:55

حساب المدة في المقيم يوم وليلة وفي المسافر ثلاثة ايام بلياليها قال المؤلف من حدث بعد لبس من حدث بعد لبس وهذا مذهب الشافعي وقل جماعة من اهل العلم ان مبدأ الحساب من حدث بعد لبس - 00:02:20 فإذا لبس الخفين فإنه يبقى غير تبقى المدة غير غير محسوبة حتى يقع الحدث باي نوع من انواع الحدث نوم بول غائط ريح فإذا حصل حدث بدأ الحساب. بدأ حساب المدة - 00:02:40

القول الثاني ان المسح تبدأ مدة حسابه من اللبس من من اللبس من لبس الخف يبدأ الحساب. وهذا قال به جماعة وهو آمن اضعف القوال في المسألة والقول الثالث ان الحساب يبتدئ من المسح بعد الحدث - 00:03:02

من المزح بعد الحدث وهو رواية في مذهب احمد ورجحها جماعة من اهل العلم منهم التووي رحمة الله وغيره. وهو اختيار شيخنا محمد العثيمين رحمة الله ان مبدأ حساب المدة من المسح بعد الحدث. الخلاف بين القولين هو في ايش؟ في دلالة الالفاظ - 00:03:32

إذا احتسبنا المدة من الحدث قالوا هذا ما مسح. والرخصة في المدح تبتدأ من مباشرته و فعله. والذين قالوا بحساب المدة من الحدث قالوا انه قد بدأ بدأت الرخصة بالحدث فهي مبدأ المسح - 00:03:57

مبدأ المسح رخصة المسح او مبدأ مشروعية المسح تكون بعد الحدث. فكون الانسان لم يمسح اخر ساعة ساعتين ثلاثة فان الحساب يبتدأ ويحسب عليه هذه المدة متى ما وقع آما مسحه لا يؤثر - 00:04:18

في المدة لانه اخر اختيارا وتأخيره لا يؤثر في الحساب فالمبادر في الحساب هو من وقت المسح لا من فعله. من وقت جواز المسح لا من مباشرة وفعله واصحاب القول الثاني قالوا ان ابتداء المدة هو من مباشرة المسح. يمسح المقيم يوم وليلة وهذا لا يكون الا بابتداء المسح - 00:04:38

واقرب القولين هو قول الجمهور وهو ان المسح يبتدأ من من الحدث بعد اللبس. لانه مبدأ الحساب لانه مبدأ الحساب وكون الانسان يؤخر المسح فهذا لا يعني انه لم يتم ترخيص - 00:05:05

آ بالمسح لم يتخلص في مدة المسح. هذا ما ذكره المؤلف رحمة الله فيما يتعلق بمدة المسح ما يتعلق بما اشتهر عند بعض الناس من

ان المس خمسة اوقات خمسة فروض فقط ثم بعد ذلك ينتهي هذا القول - 00:05:25

قال به جماعة من اهل العلم وقول الشعبي رحمه الله واسحاق ابن راهوية وجماعة من اهل العلم. ولكن هذا القول لا يستند الى دليل يعتمد عليه فان اليوم والليلة لا علاقه لها بخمس صلوات هم قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما ولا - 00:05:43

الى اه يدل على ان المقصود استيعاب خمس فروض لكن هذه الداللة ليست بظاهرة لانه قد يصلى في في هذا في هذا اليوم او في هذا الوقت في في هذا اليوم اكثر من ثلاث من خمس آآ صلوات كان يكون الوقت مثلا ابتدأ آآ من - 00:06:03 من الظهر او من قبل الظهر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر آآ يكون بهذا امتد الى اكثر من خمسة اوقات اذا كان قد توضأ لصلاة الظهر ومسح آآ بعد دخول وقت الظهر فتوقيت - 00:06:23

بخمسة اوقات آآ او بخمس فروع بخمسة آآ فرائض او خمس فرائض لا دليل عليه. قال رحمه الله آآ بعد ان فرغ من ذكر التوقيت ما يتعلق به من ابتداء حساب المدة انتقل الى البحث في صفات الممسوح - 00:06:43

في صفات ممسوحة فقال رحمه الله على طاهر مباح ساتر للمفروظ ويثبت بنفسه من خف وجورب صديق ونحوهما هذه خمسة اوصاف لما يجوز الممسح او يشرع الممسح عليه ان يكون الممسح على طاهر فخرج به النجس - 00:07:03

مباح فخرج به المحرم والتحريم يكون في الخف من جهتين. اما ان يكون التحريم عائدا الى ذات الخف كأن يكون من حرير او عليه فضة او ذهب او شيء من هذه منسوج من خيوط ذهب او فضة فيكون محرما في هذه الحال - 00:07:26

لذاته واما ان يكون التحريم لامر خارج عنه وهو طريق كسيه. بان يكون مسروقا او مغصوبا ونحو ذلك فالتحريم له جهتان اما تحريم يعود الى عين الخف او الى الجهة الثانية الى طريق كسبه وحصوله - 00:07:59

وكلاهما يؤثر في صحة الممسح. على ما ذكر المؤلف رحمه الله لانه اشترط ان يكون ايش؟ الممسوح طاهرا مباحا وهذا يشمل السالمة من التحريم لذاته او التحريم لحق الله تعالى - 00:08:27

او التحريم لطريق الكسب وبعدهم يقول محرم لحق الله ومحرم لحق الخلق وهذا ما اشد تقسيم الحق لله كأن يكون من حرير او لحق الخلق كان يكون مغصوبا او آآ مسروقا القول الثاني انه لا يشترط ان يكون مباحا - 00:08:46

فيجوز الممسح على ما كان محرما. كان يكون مسروقا او مغصوبا او من حرير لان التحريم هنا لا الى ذات العبادة انما لجهة منفعة خارجة ويرجع هذا البحث الى مسألة سابقت وهو ما اذا توظأ - 00:09:06

بماء مسروق او ستر كانت السترة في الصلاة مسروقة او مغصوبة او محرمة هل يؤثر هذا على صحة العبادة او لا والذى يظهر ان القول بصحة الممسح على ما كان آآ محرم محرما لعينه او لطريق - 00:09:26

كسبه اقرب الى القواعد والصواب. قال رحمه الله ساتر للمفروظ وهذا القول هو الجماهير العلماء ومذهب الجمهور على اختلاف المذاهب من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. انه يجب ان يكون ساتر للمفروظ والمقصود ساتر المفروظ اي ان لا يبدو من محل - 00:09:46

فرض شيء وهذا احد القولين في المسألة وهو قول الجمهور والقول الثاني انه يجوز ان يكون آآ الممسوح غير ساتر واختلفوا في قدر ما يبدو في قدر ما كان مخرقا آآ ذهب طائفه من اهل العلم الى جواز الممسح عليه. آآ وهو قول - 00:10:08

الحنفية والمالكية على اختلاف بينهم في قدر الخرق. وهنا يعني كلهم يذكروا قبل قليل ان هذا قول الجمهور ثم عدنا في مسألة الخرق وقلنا المالكية والحنفية يرون جواز الممسح على المخلوق. هذا الاصل انهم يذكرون في صفات ما يمسح ان يكون ساترا المخلوق - 00:10:35

اه ساتر للمفروظ لكنهم يستثنون فيما اذا كان خرقا يسيرا على اختلاف بينهم في قدر الخرق الذي يؤثر. الصواب من هذين القولين انه لا يلزم ان يكون الاساتذة المفروضة لا يلزم ان يكون ساترا مفروض فلو كان مخرقا فانه يصح الممسح عليه. وذلك ان انه لا دليل على هذا الشرط وكل شرط - 00:11:00

ال العبادة لابد ان يستند الى دليل وليس في الاadle ما يدل على وجوب الستر وكونهم يقولون انه اذا كان قد بدا بعض العضو فحقه والواجب فيه الغسل. آآ فلذلك يجب ان يكون مستورا - [00:11:27](#)

هذا لا دليل عليه هذا ليس فيه دليل هذا يحتاج الى دليل وليس دليلا بعض العلماء يستدل بالنتيجة على على الحكم على وهذا غلط ويسميه هذا يسميه بعذ الاسطوريين آآ هذا استدلال بالدعوة استدلال بالدعوة - [00:11:47](#)

يستدل بما يحتاج الى دليل. وعلى كل حال وجه ترجيح القول الثاني وهو انه يجوز المسح على ما كان يبدو منه بعض المفروض انه لا دليل على وجوب الستر انه لا دليل على وجوب الستر. قال ويثبت بنفسه - [00:12:09](#)

ان يكون الخف ثابت بنفسه. وايضا هذا الدليل لا هذه هذه الصفة في الخف لا دليل عليها. فلو كان يثبت بخيط مثلا او كان يثبت ببرهان او كان يثبت بمثبت او انه لا يثبت. وستر محل الفرض. فانه - [00:12:29](#)

لا يمنع من المزح لعموم اه اه لدخوله في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهم طاهرتين ولم يلزم ان يكون هذا المدخول فيه مما يثبت بنفسه او لا يثبت بنفسه - [00:12:49](#)

ثم بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله الى بيان هذه الصفات تتوافر في اي شيء من خف وجورب صفيق ونحوهما. الخف هو ما يستتر القدم من الجلد بالصديق هو ما يستر القدم على هيئة الخف من النسيج وقول صديق اي كفيف - [00:13:07](#)

لا يبدو من ورائه لون البشرة فالصفيق هو الكثيف بان يكون ساترا لللون البشرة. وهذا الوصف لا دليل عليه. ولذلك الصواب هو القول الثاني في المسألة وانه - [00:13:32](#)

يصح المسح على كل ما ستر القدم كل ما ستر القدم على اي صفة كان يصح المسح عليه وبهذا قال جماعة من اهل العلم وان كان جماهير الفقهاء على خلاف هذا القول لكن - [00:13:51](#)

ما قاله هؤلاء تعبده الاadle وما ذكر الفقهاء من اشتراط ان يكون صفيقا او على نحو معين في صفة ما يلبس على القدم يحتاج الى دليل ولا دليل على هذا ظاهر حال الصحابة انهم كانوا يلبسون ما يبدو منه بعض محل - [00:14:08](#)

الفرض فليسوا على سعة آآ اغنا وقدرة ان يتحققوا فيما يلبسونه هذه الصفات بل ان انهم آآ مسحوا على وعلى العصا او على التسخين وهي ما يسخن به القدم مما يلبس عليها - [00:14:34](#)

كان خفا او جوريا او غير ذلك من اللفائف وآآ ما تستر به الاقدام. بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله من فيما يتعلق بالمسح على الخفين انتقل الى احكام تتعلق بالمسح وهي من الممسوحة لكنها لا تختص القدمين. قال وعلى عمامته وهذا يكون مما - [00:14:55](#) به الرأس لكن اشترطوا في العمامة الاصل في جواز المسح على العمامة ان النبي حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخفين وايضا حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه وان يمسحوا على العصائب - [00:15:21](#)

والعصائب هي العمامة والتساخين وهي الخفاف ونحوها مما تسخن به الاقدام اشترط الفقهاء رحمهم الله لما يمسح من عمامه شروطا. فقالوا وعلى عمامة لرجل فخرج به عمامة العمامة اصل للرجل لكن لو لبستها المرأة فانها لا تممسح - [00:15:45](#)

لا تممسحوا عليها لان الرخصة جاءت في العمامة للرجل لا للمرأة قال ثم ذكر صفات العمامة قال محنكة وهي ما لها ذبابة او ما لها اه امتداد يمر من تحت الحنك وهو تحت اللحىين وذلك - [00:16:10](#)

فيدل على اه شدة اه نزعها ومشقة ازالتها. قال او ذات ذئبا يعني لها ما دلى منها وهو يدل ايضا على صعوبة نزعها ومشقة ازالتها. هذا الوصف الذي ذكره هل - [00:16:30](#)

جاءت به السنة؟ الجواب لا. ليس هناك ما يدل على هذا الوصف الذي ذكره المؤلف رحمه الله من كون العمامة محنكة او ذئب بل الذي جاء في حديث المغيرة وفي حديث ثوبان وفي حديث غيره مما ذكر فيه المسح على العمامة ليس - [00:16:50](#) وفيه صفة العمامة التي ليس فيه صفة العمامة التي مسحها اه مسح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكل من ادعى صفة زائدة يحتاج الى اقامتي دليل على ما ادعاه. وهذه تلميذات يعني فقهية تحتاج الى مستند. فلا يكفي ان يقال هذا قول جمهور او هذا -

قال به فلان من اهل العلم اذا لم يكن هناك آما يسنه والذين قالوا هذه الصفات قالوا انه ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم المصح على الرأس مباشرة ومسح على العمامة لمشقة النذر. وعليه فان - 00:17:30

مشقة النزع لا تتحقق الا بصفات ان تكون محنكة او ان تكون ذات ذؤابة ولكن هذا الحصر لا دليل عليه والصواب ان يقال ان الاصل هو مباشرة المصح للرأس. فان كان على الرأس ما يشق نزعه - 00:17:52

ما يشق نزعه على اي صفة كان فانه يصح المصح عليه ولا حاجة الى ان يقييد بصورة معينة لأن تقييده بصورة معينة هو خروج عن المعنى الى صورة من الصور وتعليق الحكم بالصور مع الغاء المعنى مخالف - 00:18:11

مقتضى الفقه والفهم للسنة ومقاصد النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله اذ لو كان المقصود هذا النوع من اللفائف او من العمامات لكان نص عليه وقال لا يجوز غيره او لا يكون هذا الا لهذا - 00:18:33

وعلى هذا فان كل ما يكون في نزعه مشقة يصح المصح عليه مما يغطي به الرأس كل ما يكون في نزعه مشقة مما يغطي به الرأس يصح المصح عليه. قال وخمروا وخرن النساء مدارس - 00:18:51

تحت حلوقهن اي في جواز المصح لكن قيد ذلك بما اذا كانت الخمر وهو ما يغطي جمع خمار وهو ما يغطي به رأس المرأة هدارة تحت حلوقهن بتحقيق ايش ايش يا اخوان؟ وصف المشقة الذي من اجله اتيح المصح على العمامة ومن اجل اتيح المصح على الخبر.

والذي يظهر - 00:19:09

ان هذه الصفة غير ان هذه الصفة غير مقصودة. فكيف ما كانت المشقة فانه يثبت الحكم لأن تحديد صورة مثل ما ذكرنا في العمامة تحديد صورة وقصر الحكم عليها يحتاج الى اي شيء يا اخوانى - 00:19:39

يحتاج الى دليل قال رحمة الله في حدث اكبر يعني جميع ما تقدم من مسح على الخفين والمصح على انما هو في حدث اصغر اما الحدث الاكبر فيجب فيه - 00:19:59

نزع الخفاف ونزع العمائم والخمر. دليل ذلك حديث صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم آآآ قال انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نزع خفافنا اذا كنا سفرا ثلاثة ايام الا من جنابة - 00:20:18

تستثنى الجنابة فدل ذلك على ان الجنابة لها من الحكم ما يخصها. هذا من جهة ومن جهة اخرى انه لن يأتي المصح على الخفين الا في الموضوع. اما الفسل فقد قال الله تعالى وان كنتم - 00:20:36

فاظهروا والتطهر يضاف الى البدن كله. فلا يقصر على جهة منه. قال وجبيرة جاء بيان ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم فلم يمسح في الفسل على الخفاء على الخفاف ولم يمسح على العمائم في الفسل بل كان يروي بشرته - 00:20:56

بلغ الماء الى آآ شعره حتى يظن انه قد اروى كما يأتي كما سأتينا في صفة غسل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال وجبيرة اي ويمسح على جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة. لانها - 00:21:16

لأنه ما تحظره لمن تتجاوز قدر الحاجة يعني بقدر ما تدعو اليه الحاجة وهو الجبائر هو ما يوضع على آآ موضع الموضوع مما آآ تجبر به العظام آآ وقال ولو في اكبر يعني وهذا مما افارق فيه المصح على - 00:21:32

كبيرة المصح على العمائم والخفاف انه يكون في الاكبر الى حلها يعني الى فكها وازالتها هذا فيه ايضا مخالفة هذا المصح لما قبله انه لا يتقييد بمرة. وهذا الحكم كذلك في العمائم على الصحيح انه لا يتقييد - 00:21:52

يد لمدة قال اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة اي يجوز المصح على الجبيرة التي لم تتجاوز قدر الحاجة اذا لبس ذلك اي الخفاف والعمائم والخمر والخفاف والجوارب ونحوها بعد كمال الطهارة. وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:22:12

قال فاهويت لائز خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. وهنا يبحث الفقهاء مسألة ما اذا ادخل آآ اه غسل قدمها ثم ادخلها ثم غسل الثانية فادخلها. هل يصح ان يمسح على الخفين في هذه الصورة لكونه ادخل قدمها قبل تمام - 00:22:42

الطهارة للعلماء في هذا القولان جماهير العلماء على انه لا يمزح. وذهب طائفة من اهل العلم الى ان له المصح وهو مذهب الحنفية واختيار رواية في مذهب واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصحيح انه ان له المصح في هذه الصورة. قال ومن مصح في سفر ثم اقام الان - 00:23:02

تغير حال الماسح تغير حال الماسح من حيث المدة اذا مصح من مصح في سفر يعني حال كونه سفر في سفر ثم اقام السفر مدته ثلاثة ايام والمقيم مدته يوم وليلة او عكس بان مصح مقيم ثم سافر او شك في ابتداء ما يدرى متى بدأ يقول - 00:23:22 مصح مقيم يعني يرجع الى اليقين وهو مصح المقيم وهو الاقتصر على يوم وليلة. قوله او شك في يعني شك هل ابتدأ المصح في السفر؟ او ابتدأ المصح في الاقامة؟ فانه في هذه الحال يرجع الى اليقين وهو مصح المقيم - 00:23:46

ومنه نفهم انه اذا كان مقيمها وسافر ثم ابتدأت مدة المصح بعد سفره فانه يمسح مصح مسافر اذا كان مقيمها واذا كان مسافرا ثم اقام 00:24:08 فهنا سواء بدأ المصح في سفره او في او بعد اقامته فانه ليس له من المدة الا مدة مقيم - 00:24:08

الا مدة مقيم واضح يا اخوان او لا فقوله او شك في ابتدائي يعني هل ابتدأ حال الاقامة او ابتدأ حال السفر ففي هذه الحال ما هو اليقين على الاقل مدة والاقل مدة هو مصح من؟ مصح المقيم. قال وان احدث ثم سافر قبل مسحه ان احدث ثم سافر قبل - 00:24:36

تمسكه فمسح مسافر لانه لم يشرع في المصح الا بعد السفر مع كونهم يبتدئون حساب المدة متى بالحدث فمقتضى قولهم ان يكون مسحه مصح مقيم لأن ابتداء المدة قد كان حال اقامته فمقتضى هذا ان ان يكمل مصح مقيم لا مصح مسافر - 00:25:01 والصواب انه اذا كان ابتدأ المصح مقيمها ثم سافر فانه يتبع بخصة المسافر لأن العبرة بالحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر آآ للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولم يشترط في الحديث ان يكون في - 00:25:29

داء المصح في السفر بل بين ان هذا رخصة للمسافر وحكم يتعلق بالسفر فحيث ما وجد اه في فيه وصف السفر في اي جزء من اجزاء المصح اخذ حكمه وامتدت مدة. فإذا آآ ابتدأ المصح مثلا مقيمها ثم في اخر مدة الاقامة ما - 00:25:53 عليه الا مثلا ساعتين وينتهي مدة المصح للمقيم سافر على المذهب ليس له الا مصح مقيم ثم يستأنف واما عن الراجح فانه تمتد مدة فيكمل ما بقي له من مدة ايش - 00:26:18

السفر قال رحمة الله وان احدث ثم قال ولا يمسح قلائنه ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه وذلك لاختلاف الاوصاف السابقة فيما يراعى فيما يمسح. قال وان ليس خفا على خف. قبل الحدث - 00:26:36

حكمه للفوقي الذي تخفا على خف يعني ليس جوربين او خفين فالحكم يتعلق بالفوقي وعليه فانه اذا نزع الفوقي انتهت مدة المصح فليس له ان يمسح على الادنى. وقوله اذا ليس خفا على خف قبل الحدث. فان لبسه بعد الحدث - 00:26:56 فالحكم للتحتاني ان لبسه بعد الحدث في الحكم للتحتاني. والراجح في هذه المسألة هو ان الحكم لما كان ساترا من فوقي او تحتاني فما دام القدم مستوره لو ليس ثلاثة لو ليس جوربا ثم شعر بالبر ومسح عليه ثم شعر بالبر وليبس وليس اخرا - 00:27:17 وليس اخر في هذه الحال المذهب انه يمسح على الاسفل ولا يمسح على الاعلى. والقول الثاني انه يمسح وهو يقول في المذهب وقول جماعة من اهل العلم انه يمسح على الاعلى وهذا هو الصحيح. انه يمسح على ما ستر القدم من من اعلى او اسفل. لأن - 00:27:40

فرض القدم هو المصح وكونه خف او عليه خفان او عليه اكثرا من ذلك او قال لا اثر له ما دام ان المشروع هو المصح. قال رحمة الله ويمسح اكثرا العمامة في فيما اذا كان - 00:28:00

قد لبس عمامة آآ ويمسح اكثرا العمامة وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. اسفل عمامة فيما اذا المصح على العمامة وذلك انه عوض عن المصح على الرأس. وظاهر قدم الخف - 00:28:20

اي لا يمسح الاسفل بل يمسح الاعلى قال من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه لان هذا الذي جاء جاءت به السنة في قول علي رضي الله عنه انه لو كان الدين بالرأي لكان مصح اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. قال وعلى جميع الجبيرة وهذا مما يفارق فيه

المسح على - 00:28:38

سائر انواع المسح يقول ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدة استئناف الطهارة. اذا الطهارة يجب استئنافها ابتداؤها في الغسل فيما اذا ظهر بعض محل الفرض. يعني اذا ظهر انحرق الشراب او - 00:28:58

قف وتبيّن بعض الفرض يجب خلعه واستئناف الطهارة. وكذلك اذا تمت المدة فانه ليس له ان يتراخص المسح. ليس له ان ترخصت بالمسح وهذا على خلاف الراجح. الراجح انه يمسح ولا انه تبقى طهارته ولو امتدت المدة - 00:29:19

تبقي طهارته ولو انتهت المدة. فاذا كمل له يوم وليلة فله ان ولم ينتقض وضوءه فان له ان يصلّي بهذا الوضوء لان انتهاء المدة ليس ناقضا من نواقص الوضوء على الراجح من قوله اهل العلم. والله تعالى اعلم - 00:29:39